

سنن الدارمي

759 - أخبرنا عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني عقيل عن بن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي وكان قد أدرك النبي A وسمع منه وهو بن خمسة عشر سنة حين توفي رسول الله A حدثني أبي بن كعب Y أن الفتيا التي كانوا يفتون بها في قوله الماء من الماء رخصة كان رسول الله A رخص فيها في أول الإسلام ثم أمر بالاعتسال بعد قال عبد الله بن شهاب قال الزهري حدثني بعض من أرى عن سهل بن سعد K إسناده ضعيف ولكن الحديث صحيح